

البيان في تفسير القرآن

(317) المسلم، وأن القاتل لا يرث المقتول، وغاية ما ينتج ذلك أن التوارث مختص بالنكاح الدائم، وأين هذا من النسخ؟! 3 - إن ناسخها هو السنة، فقد روى عن علي (عليه السلام) أنه قال لابن عباس: " إنك رجل تائه، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ". وروى الربيع بن سبرة عن أبيه قال: " رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائما بين الركن والباب وهو يقول: يا أيها الناس إنني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ". وروى سلمة عن أبيه قال: " رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) عام أو طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ". والجواب أولا: إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، وقد تقدم مرارا. ثانيا: إن هذه الروايات معارضة بروايات أهل البيت (عليهم السلام) المتواترة التي دلت على إباحة المتعة، وأن النبي لم ينه عنها أبدا. ثالثا: إن ثبوت الحرمة في زمان ما على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يكفي في الحكم بنسخ الآية، لجواز أن يكون هذا الزمان قبل نزول الإباحة، وقد استفاضت الروايات من طرق أهل السنة على حلية المتعة في الأزمنة الأخيرة من حياة